

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

وقال أهل العلم يقتل الرجل بالمرأة .

ويذكر عن عمر تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح .

وبه قال عمر بن عبد العزيز وإبراهيم وأبو الزناد عن أصحابه . وجرحت أخت الربيع إنسانا

فقال النبي A (القصاص) .

[ر 2556] .

[ش (أهل العلم) أي جمهور العلماء . (تقاد . .) يقتص منها إذا قتلت الرجل ويقطع

عضوها إذا قطعت منه وكذلك يقتص لها منه إن فعل بها ذلك .

(يبلغ نفسه) يصل إلى إزهاق الروح والموت . (أصحابه) أصحاب أبي الزناد مثل عبد

الرحمن بن هرمز الأعرج والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير رحمهم الله تعالى . (أخت الربيع

(أم حارثة Bهما والحديث رواه مسلم في القسامة . باب إثبات القصاص في الأسنان وما في

معناها رقم 1675]